ألف ألف – البلاغ رقم ١٤٥١/٢٠٠٦، غانغادين ضد هولندا[*]
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: السيد رابيندراناث غانغادين (يمثله المحامي، السيد إ. هملز)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم العدل في الإجراءات الجنائية وفي معاملة الادعاءات المضادة؛ مخالفة الشرطة لأصول التحقيق في الشكاوى

المسائل الإجرائية: الإثبات الكافي لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: المحاكمة العادلة؛ المساواة أمام المحاكم والقانون

مواد العهد: ١٤، ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، الذي قُدمت رسالته الأولى بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، هو السيد رابيندراناث غانغادين، مجهول الجنسية وتاريخ الميلاد، ويعيش حالياً في هولندا. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات هولندا للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد. ويمثله محام هو السيد إ. هملز.

[*] شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيدة إليزابيث بالم، السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيدة روث ودجوود.

بيان الوقائع

٢-١ يصف صاحب البلاغ مجموعتين من الوقائع. ففي الأولى يدّعي أن جاراً له قد ألحق أضراراً بسيارته في ١٩ شباط/فبراير ثم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقد أقام صاحب البلاغ آنذاك دعوى ضد جاره للتعويض عن الأضرار. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١، قدّم صاحب البلاغ بياناً من شاهد هو السيد ج.، جاء فيه أن الأخير شاهد الجار وهو يُحدث الضرر المذكور. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدّم السيد ج. إلى القاضي بياناً يُزعم أنه كاذب بعد أن تلقى رشوة من الجار حسب الادعاء. وأُغلقت الإجراءات بعد ذلك مع فشل صاحب البلاغ في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يدّعي صاحب البلاغ أنه حصل على بيان من السيد ج. يؤكد فيه أنه قد أدلى بمعلومات خاطئة إلى القاضي. بيد أن السيد ج. نفى لاحقاً أن يكون قد أدلى بمثل هذا البيان، وتعرّض صاحب البلاغ نفسه للملاحقة القضائية بتهمة الإدلاء ببيان كاذب. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدانت محكمة اوتريخت المحلية صاحب البلاغ وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٢ ٠٠٠ فلورين هولندي وبالسجن المشروط لمدة شهرين. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة الاستئناف لمقاضاة جاره والسيد ج. بيد أن محكمة الاستئناف رفضت التماسه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عدّلت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده إلى السجن لمدة شهرين، فيما رفضت المحكمة العليا التماسه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢-٣ وفي الحادثة الثانية، في حزيران/يونيه ١٩٩١، ادُعي أن السيد ج. المذكور أعلاه استلف مبلغ ٥ ٠٠٠ فلورين هولندي من صاحب البلاغ، بموجب سند دين. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفع السيد ج. قضية جنائية على صاحب البلاغ مدّعياً أنه لم يقترض منه أي مال وأن سند الدين غير صالح. ورفع صاحب البلاغ بدوره قضية ضد السيد ج. للجوئه إلى الشرطة بصورة غير لائقة. بيد أن المدّعي العام رفض طلب صاحب البلاغ، في حين رفضت محكمة الاستئناف، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التماسه لإصدار أمر إلى المدّعي العام بمقاضاة السيد ج. وكان صاحب البلاغ قد كسب القضية في المحكمة الابتدائية لإقامة دعوى مدنية تتعلق بالقرض، لكن الحكم أُبطل لدى استئنافه.

٢-٤ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اتخذت لجنة تضمّ ثلاثة أعضاء من المفوضية الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان قراراً بالإجماع مفاده أن في ضوء المواد المتوفرة في حوزتها وبما أن موضوع شكوى صاحب البلاغ يقع ضمن نطاق اختصاصها، فإنه لا يوجد انتهاك ظاهر لأي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها.

الشكوى

٣-١ يحتج صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف رفضت، في القضيتين، مطالباته بمقاضاة الطرف الآخر في النزاع، في حين تعرض هو نفسه للمقاضاة. وعليه يدّعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاكات مبادئ الإنصاف والمساواة أمام المحاكم والقانون، التي تحميها المادتان ١٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ كما يؤكد صاحب البلاغ أن الشرطة كانت متحيزة ضده ولم تحقق في موضوع شكاواه حسب الأصول، لأن حما الجار المعني في الحادثة الأولى هو ضابط شرطة كان يتصرف لصالح صهره. ويقول إنه كان ضحية جرائم عديدة تراوحت من الحرق العمد في عام ١٩٩٦ إلى "محاولة قتله" في عام ١٩٩٧ وإلحاق الضرر بسيارته في عدة مناسبات، وأن الشرطة رفضت التحقيق في شكاواه بسبب "المعلومات السلبية" التي تلقتها بشأنه. ويُقال إن هذه المعلومات قد لاحقت صاحب البلاغ من مدينة إلى أخرى بعد انتقاله.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن المساواة أمام المحاكم والقانون، أن العهد لا يقتضي وضع أطراف النزاع في موقع متماثل تماماً، وإنما أن يستند التمييز بينها على أسس معقولة وموضوعية[(١)]. ولم يثبت صاحب البلاغ أن قرارات محكمة الاستئناف بعدم الرضوخ لمطالباته بمقاضاة الطرفين المعارضين في القضيتين المعنيتين كان لها أي دافع آخر غير تقييمها للوقائع أو أن التمييز بين صاحب البلاغ، الذي أُدين، والطرفين الآخرين لم يستند إلى أسس معقولة وموضوعية وفقاً لمقتضيات العهد. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات انتهاك المادتين ١٤ و٢٦ من العهد لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذا فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ أما بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ الأخرى، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبت بصورة كافية أي مسألة منها في إطار العهد. وبالتالي فإن هذه الادعاءات كذلك غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١) انظر مثلاً قضية كافانا ضد آيرلندا، القضية رقم ١٩٩٨/٨١٩، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.